

قانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٩

يربط موازنة الهيئة الزراعية المصرية

للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قررو مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات الهيئة الزراعية المصرية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٣٢٦٢٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان وثلاثون مليوناً وستمائة وسبعة وعشرون ألف جنيه) وذلك وفقاً لمسايلي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٣١٧٨٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وثلاثون مليوناً وسبعمائة وسبعة وثمانون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) حملة الباب الأول - أجور بمبلغ ٢٤٩٥٠٠٠ جنيه .

(ب) حملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٢٩٢٩٢٠٠٠ جنيه منه مبلغ ٢٤٨٦٠٠٠ جنيه فائض الحكومة .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٨٤٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانمائة وأربعون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) حملة الباب الثالث - استخدامات استثمارية بمبلغ ٥٧٣٠٠٠ جنيه .

(ب) حملة الباب الرابع - تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٦٧٠٠٠ جنيه .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٣١٧٨٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وثلاثون مليوناً وسبعمائة وسبعة وثمانون ألف جنيه) بالباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٨٤٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانمائة وأربعون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث - إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٤٥٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع - قروض وتسهيلات إئتمانية ٣٩٠٠٠٠٠ جنيه وكله قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات .

(المادة الثانية)

تدرى أحكام التأشير العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما ينحصر لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٨٩ .

يبهم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذي القعدة سنة ١٤٠٩ (٢٩ يونيو سنة ١٩٨٩) .

حسنى مبارك

